الأمم المتحدة

A/C.5/58/SR.51

الجمعية العامة

الدورة الثامنة والخمسون

Distr.: General
4 March 2005
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

اللجنة الخامسة

محضر موجز للجلسة الحادية والخمسين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الخميس، ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد كمونتشيك ..... (الجمهورية التشيكية)

رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية:

السيد كوزنتسوف

المحتويات

البند ١٧ من جدول الأعمال: التعيينات لشغل شواغر الأجهزة الفرعية والتعيينات الأخرى

(ي) تعيين عضو في لجنة الخدمة المدنية الدولية

البند ١١٨ من جدول الأعمال: التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات (تابع)

البند ١٢١ من جدول الأعمال: الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ (تابع)

التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة والمساعي الحميدة والمبادرات السياسية الأخرى التي تأذن بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن (تابع)

البند ١٢١ من جدول الأعمال: الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني **في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره** إلى: Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-0750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

04-37293 (A)

0437293

البند ١٣١ من جدول الأعمال: تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ (تابع)

البند ١٣٤ من جدول الأعمال: الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (تابع)

البند ١٣٧ من جدول الأعمال: تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص (تابع)

البند ١٣٨ من جدول الأعمال: تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية (تابع)

البند ١٤٠ من جدول الأعمال: تمويل بعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في تيمور الشرقية (تابع)

البند ١٤١ من جدول الأعمال: تمويل بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا (تابع)

البند ١٤٢ من جدول الأعمال: تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا (تابع)

البند ١٤٥ من جدول الأعمال: تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط (تابع)

(أ) قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك (تابع)

(ب) قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان (تابع)

البند ١٤٦ من جدول الأعمال: تمويل بعثة الأمم المتحدة في سيراليون (تابع)

البند ١٤٧ من جدول الأعمال: تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية (تابع)

تعزيز أمن وسلامة عمليات الأمم المتحدة وموظفيها ومقارها (تابع)

الخطة الرئيسية للأصول الرأسمالية (تابع)

البند ١٢٧ من جدول الأعمال: إدارة الموارد البشرية (تابع)

البند ١٣٤ من جدول الأعمال: الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (تابع)

التدابير الخاصة بالحماية من الاستغلال الجنسي والإيذاء الجنسي (تابع)

البند ١٣٦ من جدول الأعمال: تمويل بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك (تابع)

البند ١٣٧ من جدول الأعمال: تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص (تابع)

البند ١٣٨ من جدول الأعمال: تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية (تابع)

البند ١٤٠ من جدول الأعمال: تمويل بعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في تيمور الشرقية (تابع)

البند ١٤١ من جدول الأعمال: تمويل بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا (تابع)

البند ١٤٢ من جدول الأعمال: تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا (تابع)

البند ١٤٣ من جدول الأعمال: تمويل الأنشطة المنبثقة عن قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) (تابع)

(أ) بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت (تابع)

البند ١٤٤ من جدول الأعمال: تمويل بعثة إدارة الأمم المتحدة المؤقتة في كوسوفو (تابع)

البند ١٤٥ من جدول الأعمال: تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط (تابع)

(أ) قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك (تابع)

(ب) قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان (تابع)

البند ١٤٦ من جدول الأعمال: تمويل بعثة الأمم المتحدة في سيراليون (تابع)

البند ١٤٧ من جدول الأعمال: تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية (تابع)

البند ١٦٥ من جدول الأعمال: تمويل بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا (تابع)

البند ١٦٧ من جدول الأعمال: تمويل عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار (تابع)

البند ١٦٨ من جدول الأعمال: تمويل بعثة الأمم المتحدة لتثبيت الاستقرار في هايتي (تابع)

البند ١٧٠ من جدول الأعمال: تمويل عملية الأمم المتحدة في بوروندي (تابع)

البند ١٣٤ من جدول الأعمال: الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (تابع)

البند ١١٩ من جدول الأعمال: استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة (تابع)

المسائل المرجأة للنظر فيها في المستقبل (تابع)

اكتمال أعمال اللجنة الخامسة في الجزء الثاني من الدورة الثامنة والخمسين المستأنفة للجمعية العامة

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/١٠.

البند ١٧ من جدول الأعمال: التعيينات لشغل شواغر الأجهزة الفرعية والتعيينات الأخرى

(ي) تعيين عضو في لجنة الخدمة المدنية الدولية (A/58/110 وA/C.5/58/38)

١ - **الرئيس:** استرعى اهتمام اللجنة إلى الوثيقة A/58/110 التي أبلغ فيها الأمين العام الجمعية العامة بأنه قد تلقى إخطاراً بوفاة السيد جوواو أوجوستو دميديسيس (البرازيل) عضو لجنة الخدمة المدنية الدولية. وعلى هذا يُطلب من الجمعية العامة أن تعيِّن في دورتها الراهنة شخصاً ليشغل وظيفة عضو في اللجنة للمدة الباقية من مدة السيد أوجوستو دميديسيس التي تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥. وفي الوثيقة A/C.5/58/38 أبلغ الأمين العام الجمعية العامة بأن حكومة البرازيل رشحت السيد جلبرتو جوتينو بارانسوس فيلوسو لشغل المنصب الشاغر. ولعدم وجود مرشحين آخرين اعتبر أن اللجنة ترغب في أن توصي الجمعية العامة بالتزكية أن تعيِّن السيد بارانسوز جللوزو عضواً في لجنة الخدمة المدنية الدولية لمدة تبدأ من تاريخ التعيين من الجمعية العامة وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.

٢ - تقرر ذلك.

البند ١١٨ من جدول الأعمال: التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات (تابع) (A/C.5/58/L.89)

مشروع القرار *A/C.5/58/L.89*

٣ - **الرئيس:** استرعى انتباه اللجنة إلى مشروع القرار A/C.5/58/L.89.

٤ - اعتمد مشروع القرار A/C.5/58/L.89.

البند ١٢١ من جدول الأعمال: الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ (تابع)

التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة والمساعي الحميدة وغيرها من المبادرات السياسية المأذون بها من الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن (تابع) (A/C.5/58/L.86)

مشروع القرار A/C.5/58/L.86

٥ - **الرئيس:** استرعى انتباه اللجنة إلى مشروع القرار A/C.5/58/L.86.

٦ - اعتمد مشروع القرار A/C.5/58/L.86.

٧ - **السيد دروفينيك** (النمسا): قال إن أعمال اللجنة المختلطة للكاميرون ونيجيريا مهمة لجميع الدول الأعضاء وأن المساعي الحميدة للأمين العام في ذلك الصدد تحظى بالتقدير الكبير. غير أنه أُعرِب خلال المناقشات حول تلك القضية عن شواغل إزاء التأخير في إصدار الوثائق ذات الصلة، مما لم يُتح للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية وللدول الأعضاء إلا وقتاً قليلاً للمناقشة واتخاذ القرار. وقد شددت الدول الأعضاء مراراً طوال المشاورات غير الرسمية على ضرورة إصدار الوثائق في مواعيدها.

٨ - **السيدة لوك** (جنوب أفريقيا): تكلمت نيابة عن المجموعة الأفريقية فقالت إنه رغم التأخير في تقديم الوثائق المتعلقة بعدد من بنود جدول الأعمال والطابع غير المرضي للمعلومات الواردة في تلك الوثائق فإن اللجنة دأبت على اتخاذ إجراء بشأن البنود المعنية. ومع ذلك اتخذ نهج انتقائي إزاء بند جدول الأعمال قيد النظر الآن وأُدرج في مشروع القرار نص صريح لفقرة عن التأخير في إصدار الوثائق.

علاوة على أن اللجنة الخامسة قد تفاوضت لأول مرة في تاريخها على مستوى لتفويض الالتزام موصى به من اللجنة الاستشارية رغم أن أي سلطة التزام ليست تخصيصاً وقد نُص عليها لإدخال ضمانات وضوابط في الإنفاق. وهذا النهج الانتقائي يُرَجَّح أن يُفَسَّر بطرق لا تعكس قصدها الأصلي، وينبغي تلافيها في المستقبل أيّاً كانت التكلفة.

٩ - ومع هذا فقد أشير إلى جهود اللجنة لمعالجة بعض الشواغل المنبثقة عن المعاملة الانتقائية للقضايا الناجمة في إطار بند جدول الأعمال المطروح. وفي ذلك السياق ومع الإشارة إلى الفقرة ١ من مشروع القرار تولي المجموعة الأفريقية أهمية كبيرة لأعمال المساعي الحميدة التي يقوم بها الأمين العام، والتي تمثل نهجاً نموذجياً لمنع الصراعات يستحق التأييد الكامل وغير المشروط من الجمعية العامة.

١٠ - وقالت إن المجموعة الأفريقية قد أحاطت علماً أيضاً بالفقرة ٦ من مشروع القرار وهي تتطلع إلى مواصلة نظر اللجنة في القضية خلال الجزء الرئيسي من الدورة التاسعة والخمسين للجمعية العامة.

البند ١٢١ من جدول الأعمال: الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ (تابع)

البند ١٣١ من جدول الأعمال: تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة المسؤولين عن الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في أراضي رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن الإبادة الجماعية وغيرها من هذه الانتهاكات التي ارتكبت في أراضي الدول المجاورة فيما بين ١ كانون الثاني/يناير و٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ (تابع)

البند ١٣٤ من جدول الأعمال: الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (تابع)

البند ١٣٧ من جدول الأعمال: تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص (تابع)

البند ١٣٨ من جدول الأعمال: تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية (تابع)

البند ١٤٠ من جدول الأعمال: تمويل بعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في تيمور الشرقية (تابع)

البند ١٤١ من جدول الأعمال: تمويل بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا (تابع)

البند ١٤٢ من جدول الأعمال: تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا (تابع)

البند ١٤٥ من جدول الأعمال: تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط (تابع)

(أ) **قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك** (تابع)

(ب) **قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان** (تابع)

البند ١٤٦ من جدول الأعمال: تمويل بعثة الأمم المتحدة في سيراليون (تابع)

البند ١٤٧ من جدول الأعمال: تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية (تابع)

تعزيز أمن وسلامة عمليات الأمم المتحدة وموظفيها ومقارها (تابع) (A/C.5/58/L.91)

مشروع القرار A/C.5/58/L.91

١١ - **الرئيس:** استرعى انتباه اللجنة إلى مشروع القرار A/C.5/58/L.91.

١٢ - **السيدة ستانلي** (أيرلندا): تكلمت نيابة عن الاتحاد الأوروبي والبلدان المرشحة للانضمام إليه (بلغاريا ورومانيا

وتركيا) وبلدان عملية تثبيت الاستقرار والانتساب (ألبانيا والبوسنة والهرسك وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وصربيا والجبل الأسود وكرواتيا) بالإضافة إلى آيسلندا فقالت إن الاتحاد الأوروبي ينظر إلى اعتماد مشروع القرار بمشاعر مختلطة. فالمعتقد من ناحية أن اللجنة وافقت في نهاية المطاف على الإذن بجزء كبير من الأموال التي طلبها الأمين العام ولكن من ناحية أخرى أعربت عن أسفها لعدم وجود إجماع على الحاجة الملحَّة لتعزيز أمن وسلامة عمليات الأمم المتحدة وموظفيها ومقارها في ضوء التهديدات الجديدة التي تواجه المنظمة.

١٣ - وبرغم اقتناع الاتحاد الأوروبي بأن الحاجة إلى تعزيز قدرة مكتب منسِّق الأمم المتحدة للأمن في المقر وفي الميدان لا ينكرها أحد فإن الوفود ليست كلها تشترك في هذا الاعتقاد ولذا فإن مشروع القرار يمثل حلاً وسطاً يقل كثيراً عن التوقُّعات الأوَّلية.

١٤ - وأضافت أن المكتب أدّى دوراً حيوياً في تعزيز فعالية الأمن داخل الأمم المتحدة ولكنه يفتقر إلى الموظفين بشكل حاد. ولذا فالاتحاد الأوروبي يرحّب بإنشاء ٥٨ وظيفة جديدة للأمن الميداني وبالمبلغ المتواضع المخصص للمساعدة التقنية العامة وإن كان ذلك التخصيص يعني أن الطلبات العاجلة للمساعدة التقنية العامة من جنيف ونيروبي وسانتياغو وأماكن أخرى لن تُلَبى.

١٥ - ويظل الاتحاد الأوروبي يولي أهمية لنقل تمويل ٥٨ وظيفة أمن ميداني ممولة حاليا من موارد خارج الميزانية إلى الميزانية العادية ويعتبر أن من غير الملائم تمويل مهمة أساسية من التبرعات بدلاً من الاشتراكات المقدرة. وينبغي أن تسعى جميع الوفود لإنهاء ذلك الوضع الشاذ قبل نهاية عام ٢٠٠٤.

١٦ - وقالت أخيراً إنها ترجو أن يتضمَّن تقرير الأمين العام الذي سيعرض على الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين الاحتياجات من الموارد التي لها ما يبررها تماما في ضوء الاستعراض الاستراتيجي الجاري حاليا في الأمانة العامة. ويحتاج الاتحاد الأوروبي إلى تأكيدات بأن نظاماً موحَّداً ومنسَّقاً للأمن يكفل تساوق المعايير وتوفير الحماية الملائمة لجميع موظفي الأمم المتحدة قد نُفِّذ أو هو بسبيله للتنفيذ. غير أنها ترجو ألا تتطور المناقشة في الدورة التاسعة والخمسين إلى دِقة بالغة في إدارة الإجراءات الأمنية.

١٧ - **كرامر** (كندا): تكلم أيضاً نيابة عن استراليا ونيوزيلندا فقال إن مشروع القرار المطروح جزء من استجابة المنظمة لبيئة أمنية جديدة، يتعين أن تكون السلامة والأمن فيها جزءاً أساسياً من جميع عمليات الأمم المتحدة ويتعين أن تُدار على هذا الأساس. فمن الواضح من المفاوضات أن الدول الأعضاء تتوقع من الأمين العام أن يزود الجمعية العامة بمقترحات شاملة وملموسة لتحسين نُظُم إدارة السلامة والأمن بقيادة واضحة المعالم وخطوط واضحة للسلطة والمساءلة.

١٨ - ومشروع القرار يعطي تفويضاً لجل الموارد المطلوبة للأمين العام وعلى وجه التحديد يقر بضرورة القدرة على مواجهة التحديات وتقدير المخاطر. ومع ذلك فالفشل في تحويل ٥٨ وظيفة في مكتب منسِّق الأمن ممولة من موارد من خارج الميزانية، ورفض توفير أموال أكثر سخاءً للمساعدة المؤقتة العامة أمران محيِّران. وقال إنه في هذا الصدد يهمه معرفة الوفود التي تعارض توفير الأمن المطلوب والسبب في ذلك.

١٩ - وأضاف أنه يتساءل عن سبب الصعوبة البالغة في المفاوضات على مشروع القرار، ولا سيما في ضوء الاتفاق الكبير على الأهمية البالغة لقضية السلامة والأمن وعلى المقترحات ككل. فثمة تهديدات لمصداقية اللجنة وأساليب عملها الثابتة حيث أنه لاستيعاب طلب وفد معيَّن يشير

مشروع القرار إلى قرار لإدارة الموارد البشرية لا إلى تفجيرات القنابل في بغداد. وهذا النهج لا يعكس التوازن والاحترام المتبادَل اللذين توقعتهما الدول الأعضاء ولذا فالحاجة تدعو إلى الرجوع إلى الجوهر فضلاً عن الشكل في عملية اتخاذ القرارات على أساس توافق الآراء وهو النهج الذي أفاد المنظمة وأعضاءها جم الفائدة.

٢٠ - **السيدة جرو** (سويسرا): قالت إن بيئة الأمن الدولي تدهورت كثيرا في السنوات الأخيرة. ولذا أصبح من المهم غاية الأهمية اتخاذ التدابير اللازمة لكفالة سلامة وأمن عمليات الأمم المتحدة وموظفيها ومقارها، وفي ذلك السياق فإن نتائج عمل اللجنة تمثل خطوة في الاتجاه الصحيح ووفدها يتطلع إلى النظر في التقرير القادم للأمين العام عن المرحلة الثانية من المشروع.

٢١ - وسويسرا تؤيد تماما جهود الأمين العام الرامية إلى تعزيز السلامة والأمن، وهي على استعداد للوفاء بالتزاماتها في ذلك الصدد. وباعتبارها دولة عضواً في الأمم المتحدة فإنها ملتزمة بسداد اشتراكاتها المقدَّرة وباعتبارها المضيفة لمكتب الأمم المتحدة في جنيف فإنها سوف تتخذ جميع التدابير اللازمة لتعزيز الأمن على أراضيها.

٢٢ - **السيد مازومدار** (الهند): قال إن نهج وفده إزاء قضية السلامة والأمن استلهم عاملين. الأول الإحباط إزاء الصورة القاتمة للحالة الأمنية التي رسمها الخبراء المهتمون والتصميم على أن هذه الحالة يجب ألا تستمر، والعامل الثاني هو الاعتقاد بأن المشكلة لا يمكن أن تُحَل بالمال وحده. وكما أوضحت اللجنة الاستشارية فإن الحاجة تقتضي مزيداً من المساءلة وتعزيزاً لثقافة لإدارة الأمن في جملة أمور.

٢٣ - ونتيجة المفاوضات على مشروع القرار ليست بلا شائبة ولكنها تعطي بالفعل إشارة جيدة إلى حلول تلتمسها الدول الأعضاء. ووفده يؤيد الملاحظات التي أبدتها ممثلة أيرلندا متكلمة نيابة عن الاتحاد الأوروبي، فيما يتعلق بضرورة الاحتياجات المبررة تماما من الموارد وأهمية الامتناع عن الإدارة الدقيقة.

٢٤ - **السيد النجار** (مصر): قال إن وفده يؤيد بيان ممثل الهند ويود الإعراب عن قلقه إزاء أساليب عمل اللجنة. فجميع الدول الأعضاء لها دور هام في الجهود الرامية إلى معالجة القضية البالغة الحساسية المتعلقة بالسلامة والأمن.

٢٥ - **الرئيس:** قال إنه يعتبر أن اللجنة تود اعتماد مشروع القرار A/C.5/58/L.91 دون تصويت.

٢٦ - تقرر ذلك.

٢٧ - **السيدة سكارى** (النرويج): قالت إن وفدها يؤيد تماماً الميزانيات المقترحة من الأمين العام. وإن من المؤسف أن اللجنة الخامسة لم تُقرّ بالتغيير في البيئة الأمنية وفشلت بالتالي في الإذن بالاعتمادات الضرورية للتدابير الأمنية المطلوبة على عجل. وأعربت عن قلقها إزاء العملية المؤدية إلى اعتماد القرار الذي بدلاً من أن يكون واضحاً تماماً أصبح عسيراً. وفي ذلك الصدد فإنها تحث الدول الأعضاء بشدة على التفكر في كيفية أن تستطيع اللجنة الخامسة ضمان أن تكون مناقشاتها في المستقبل بنَّاءة وفعَّالة التكاليف بشكل أكبر.

٢٨ - **السيدة أتوول** (الولايات المتحدة الأمريكية): رحبت باعتماد قرار مختصر وذي وجهة عملية، فهو يمثل خطوة أولى أساسية وطال انتظارها نحو إنشاء نظام أمن قوي وذي مصداقية لموظفي الأمم المتحدة. وأبدت تطلعها لمواصلة المناقشة لتلك القضية خلال الدورة التاسعة والخمسين للجمعية العامة وأكدت في ذلك الصدد توقعها تحسُّن تحديد مقترحات الأمين العام في تقريره الثاني وأن يأتي مدعوماً بمنطق واضح.

٢٩ - ومضت تقول إن الأحداث المرعبة في ١٩ آب/أغسطس ٢٠٠٣ تقتضي بالضرورة إعادة التفكير

العاجل في الأولوية المعطاة للقضايا المتعلقة بالسلامة والأمن وقالت في ذلك الصدد إن القرار فشل في توجيه رسالة جدية إلى المنظمة حول شواغل الدول الأعضاء بالنسبة لسلامة موظفيها. ومن ذلك المنطلق فإن الولايات المتحدة حافظت على رأيها بأن أحكام السلامة والأمن الفعَّالة لها الأهمية القصوى لنجاح أداء الأمم المتحدة وينبغي ألا تُعامَل هذه الأحكام على أنها ''مسائل عادية ومعتادة''. فتوفير بيئة مأمونة لجميع الموظفين يخدم مصالح جميع الدول الأعضاء وينبغي أن يتجاوز الخلافات السياسية.

الخطة الرئيسية للأصول الرأسمالية

٣٠ - **السيدة ستانلي** (أيرلندا): تكلمت نيابة عن الاتحاد الأوروبي والبلدان المرشحة للانضمام إليه (بلغاريا ورومانيا وتركيا) وبلدان عملية الاستقرار والانتساب (ألبانيا والبوسنة والهرسك وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وصربيا والجبل الأسود وكرواتيا) بالإضافة إلى آيسلندا والنرويج. وأشارت إلى أن الاتحاد الأوروبي، خلال مناقشات اقتراح الولايات المتحدة لتمويل الخطة الرئيسية للأصول الرأسمالية، شدد على مسؤولية البلد المضيف وأعرب عن أسفه للعرض المؤقت وطالب بزيادة خيارات التمويل. وخلال الجزء الثاني من الدورة المستأنفة كان رأي الاتحاد الأوروبي أن من المناسب أن تعتمد الجمعية العامة قراراً يتضمن أربع رسائل أساسية. الأولى أن الحاجة ماسة لتحديث وتجديد مبنى المقر، وخاصة بالنسبة لأسباب الأمن والسلامة.

٣١ - والرسالة الثانية أن للبلدان المضيفة لكيانات الأمم المتحدة مسؤوليات خاصة. وقد تابعت الدول الأعضاء الخطط الرئيسية للأصول الرأسمالية على أساس أن الولايات المتحدة ستقدم قرضاً بلا فائدة لتمويلها، ولكن العرض المؤقت من حكومة البلد المضيف بقرض بفائدة يصل إلى ١,٢ مليار دولار تسترد على مدى فترة قصوى لا تتجاوز ٣٠ عاماً لا يلبي توقعات الاتحاد الأوروبي. وفي ضوء ذلك العرض يحث الأمانة العامة على استكشاف مزيد من خيارات التمويل استعداداً للمناقشات التي تُعقد في الدورة التاسعة والخمسين للجمعية العامة.

٣٢ - والرسالة الثالثة هي أنه فيما يتعلق بخيارات السداد فقد قُدِّم اقتراح بإنشاء مرفق مالي للأمم المتحدة لسداد أساس القرض وسداد الفوائد على القرض المقدَّم من الولايات المتحدة. ويُغَذى المرفق باشتراكات وطنية وفقاً لجدول الاشتراكات المقدرة بالأمم المتحدة، ولكن ''السقف'' فيما يتعلق بالولايات المتحدة لن يُطَبَّق. وأخيراً، فإن الاتحاد الأوروبي يُعرب عن امتنانه الحصول على معلومات مفصلة عن المشتريات للخطة الرئيسية للأصول الرأسمالية.

٣٣ - وأضافت أن الأغلبية العظمى للدول الأعضاء تؤيد فكرة إصدار قرار وتنظر بإيجابية إلى مضمون مشروع النص. ومما يؤسف له مع ذلك أن اللجنة لم تتمكن من التوصل إلى توافق في الآراء على عدد العناصر اللازمة وفي ضوء القيود على الوقت فإنها لم تتمكن إلا من الموافقة على مشروع قرار موجز للغاية وذي طابع عام ولا يساعد في تأمين خيارات أفضل. وأضافت أن الاتحاد الأوروبي يأسف لاستحالة الاتفاق على قرار يوجه رسالة صحيحة، وهو يرى أن الممارسة كانت أساساً ذات مغزى وتشكِّل أساسا لاستمرار التفاعل في الدورة التاسعة والخمسين.

البند ١٢٧ من جدول الأعمال: إدارة الموارد البشرية (تابع)

البند ١٣٤ من جدول الأعمال: الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (تابع)

الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (تابع) (*A/C.5/58/L.87*)

مشروع القرار *A/C.5/58/L.87*

٣٤ - **السيد تليمانز** (بلجيكا): عرض مشروع القرار A/C.5/58/L.87. ونظراً لضيق الوقت فإن اللجنة لم تتمكن من التوصل إلى اتفاق على مشروع قرار على القضايا المتشعبة في عمليات حفظ السلام. ومع ذلك فهو يحيل إلى الأمانة العامة النص الذي نوقش في مشاورات غير رسمية كي يتسنى للوفود الرجوع إليه عند استئناف اللجنة نظرها في المسألة في الجزء الثاني من الدورة المستأنفة التاسعة والخمسين للجمعية العامة.

٣٥ - **السيد وينز** (أوروغواي): أعرب عن أسفه لضيق الوقت في الجزء الحالي من الدورة الذي كُرِّس للنظر في ميزانيات نزع السلاح على أمل التوصل إلى مشروع قرار يكفل التمويل الكافي لعمليات حفظ السلام. فوفده ينضم إلى توافق الآراء على أساس أن الأمانة العامة سوف تراعي جميع القضايا المشار إليها في المشاورات غير الرسمية، وبوجه خاص الشواغل التي أثيرت إزاء الإعاشة والسيارات المستعملة.

٣٦ - **السيد بوليدو ليون** (فنزويلا): قال إن وفده يؤيد بيان ممثل أوروغواي. وهو يثق أيضاً أن الأمانة العامة ستوفِّر جميع المعلومات التي طلبتها الوفود في المشاورات غير الرسمية.

٣٧ - اعتُمد مشروع القرار A/C.5/58/L.87.

التدابير الخاصة للحماية من الاستغلال الجنسي والإيذاء الجنسي (تابع) (A/C.5/58/L.71)

مشروع القرار *A/C.5/58/L.71*

٣٨ - **الرئيس:** استرعى الانتباه إلى مشروع القرار A/C.5/58/L.71.

٣٩ - اعتمد مشروع القرار A/C.5/58/L.71

البند ١٣٤ من جدول الأعمال: الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (تابع)

تمويل قاعدة الأمم المتحدة السوقية في برنديزي، إيطاليا (تابع) (A/C.5/58/L.72)

مشروع القرار A/C.5/58/L.72

٤٠ - **الرئيس:** استرعى الانتباه إلى مشروع القرار A/C.5/58/L.72.

٤١ - اعتُمد مشروع القرار A/C.5/58/L.72.

دعم حساب عمليات حفظ السلام (تابع) (A/C.5/58/L.88)

مشروع القرار A/C.5/58/L.88

٤٢ - **الرئيس:** استرعى الانتباه إلى مشروع القرار A/C.5/58/L.88.

٤٣ - اعتُمد مشروع القرار A/C.5/58/L.88.

تقارير مكتب خدمات الرقابة الداخلية (تابع) (A/C.5/58/L.90)

مشروع القرار A/C.5/58/L.90

٤٤ - **الرئيس:** استرعى الانتباه إلى مشروع القرار A/C.5/58/L.90.

٤٥ - اعتُمد مشروع القرار A/C.5/58/L.90.

بعثات حفظ السلام المنتهية (تابع)

٤٦ - **السيد الجنيد** (سنغافورة): قدَّم تقريراً عن نتائج المشاورات غير الرسمية فقال إنه لم يكن من الممكن التوصل إلى توافق آراء على القضية رغم ما بُذِل من جهود.

البند ١٣٦ من جدول الأعمال: تمويل بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك (تابع) (A/C.5/58/L.68)

مشروع القرار A/C.5/58/L.68

٤٧ - **الرئيس:** استرعى الانتباه إلى مشروع القرار A/C.5/58/L.68.

٤٨ - **السيد دوتون** (أستراليا): تكلم بصفته منسِّق المشاورات غير الرسمية بشأن البند فقال إن مشاريع القرارات بشأن تمويل بعثات حفظ السلام تضمنت عدداً من الفقرات العادية التي اتفقت عليها اللجنة قبل بضع سنوات. وأعربت بعض الوفود في المشاورات غير الرسمية عن قلقها لأن بعض جوانب تلك الفقرات أصبحت عتيقة أو غير ملائمة لإدراجها في جميع مشاريع القرارات. وجادلت وفود أخرى بأن الفقرات تعبِّر عن المبادئ الأساسية الحيوية التي لم تفقد أيّاً من أهميتها. ولم يكن الوقت كافياً للتفاوض على تنقيحات للفقرات. ولذا فقد اقترح أن تعتمد اللجنة مشاريع القرارات بتوافق الآراء على أساس أنه سيسترعي الانتباه إلى المسائل في اجتماع رسمي للجنة وسيطلب إلى هيئة مكتب اللجنة في الدورة التاسعة والخمسين للجمعية العامة أن تراعي لدى وضع برنامج العمل أن الأمر سيحتاج إلى وقت كافٍ لإجراء مناقشة كاملة للمسألة.

٤٩ - اعتُمد مشروع القرار A/C.5/58/L.68.

البند ١٣٧ من جدول الأعمال: تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص (تابع) (A/C.5/58/L.77)

مشروع القرار A/C.5/58/L.77

٥٠ - **الرئيس:** استرعى الانتباه إلى مشروع القرار A/C.5/58/L.77.

٥١ - اعتُمد مشروع القرار A/C.5/58/L.77.

البند ١٣٨ من جدول الأعمال: تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية (تابع) (A/C.5/58/L.75)

مشروع القرار *A/C.5/58/L.75*

٥٢ - **الرئيس** استرعى الانتباه إلى مشروع القرار A/C.5/58/L.75.

٥٣ - اعتُمد مشروع القرار A/C.5/58/L.75.

البند ١٤٠ من جدول الأعمال: تمويل بعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في تيمور الشرقية (تابع) (A/C.5/58/L.85)

مشروع القرار A/C.5/58/L.85

٥٤ - **الرئيس** استرعى الانتباه إلى مشروع القرار A/C.5/58/L.85.

٥٥ - اعتُمد مشروع القرار A/C.5/58/L.85.

البند ١٤١ من جدول الأعمال: تمويل بعثة الأمم المتحدة في أثيوبيا وإريتريا (تابع) (A/C.5/58/L.78)

مشروع القرار A/C.5/58/L.78

٥٦ - **الرئيس** استرعى الانتباه إلى مشروع القرار A/C.5/58/L.78.

٥٧ - اعتُمد مشروع القرار A/C.5/58/L.78.

البند ١٤٢ من جدول الأعمال: تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا (تابع) (A/C.5/58/L.74)

مشروع القرار *A/C.5/58/L.74*

٥٨ - **الرئيس:** استرعى الانتباه إلى مشروع القرار A/C.5/58/L.74.

٥٩ - **السيد أبليان** (أمين اللجنة): تكلم نيابة عن رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية الذي تغيَّب في

مهمة رسمية فقال لقد التُمسَت توضيحات في المشاورات غير الرسمية المعقودة في ٧ أيار/مايو ٢٠٠٤ فيما يتعلق بالقول في الفقرة ٣٢ من تقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة (A/58/759/Add.1) من أن تقديم حرس عسكريين مسلحين سوف يستمر بالاستعانة بالخارج من أجل المحيط الأمني الخارجي. وأضاف أن عبارة ''حرس عسكري مسلح'' مستقاة من مذكرة مؤرخة ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٤، قدمتها الأمانة العامة رداً على سؤال طرحته اللجنة الاستشارية يتعلق بالاستعانة الخارجية في الأمن. ووفق المعلومات المتلقاة من البعثة فإن الخدمات المعنية يقدمها حرس مسلح يرتدي أزياء مموهة ولكنهم ليسوا حرساً عسكرياً. ويمكن طلب توضيحات أخرى من الأمانة العامة عند الاقتضاء.

٦٠ - اعتُمد مشروع القرار A/C.5/58/L.74.

البند ١٤٣ من جدول الأعمال: تمويل الأنشطة المنبثقة عن قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) (تابع)

(أ) **بعثة مراقبي الأمم المتحدة في العراق والكويت** (تابع) (A/C.5/58/L.69)

مشروع القرار A/C.5/58/L.69

٦١ - **الرئيس:** استرعى الانتباه إلى مشروع القرار A/C.5/58/L.69.

٦٢ - اعتُمد مشروع القرار A/C.5/58/L.69.

البند ١٤٤ من جدول الأعمال: تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو (تابع) (A/C.5/58/L.79)

مشروع القرار A/C.5/58/L.79

٦٣ - **الرئيس:** استرعى الانتباه إلى مشروع القرار A/C.5/58/L.79.

٦٤ - اعتُمد مشروع القرار A/C.5/58/L.79.

البند ١٤٥ من جدول الأعمال: تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط (تابع)

(أ) **قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك** (تابع) (A/C.5/58/L.73)

مشروع القرار *A/C.5/58/L.73*

٦٥ - **الرئيس:** استرعى الانتباه إلى مشروع القرار A/C.5/58/L.73.

٦٦ - اعتُمد مشروع القرار A/C.5/58/L.73.

(ب) **قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان** (تابع) (A/C.5/58/L.81)

مشروع القرار A/C.5/58/L.81

٦٧ - **الرئيس:** استرعى الانتباه إلى مشروع القرار A/C.5/58/L.81. المقدَّم من وفد قطر نيابة عن مجموعة الـ٧٧ والصين. وكان مشروع القرار قد عرض في الجلسة الخمسين للجنة، يوم الخميس ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٤.

٦٨ - **السيد أبليان** (أمين اللجنة): قال إن عبارة ''كي تستطيع الجمعية العامة'' الواردة في الفقرة ١٠ ينبغي الاستعاضة عنها بعبارة ''بغية'' وتعكس الصيغة الجديدة بمزيد من الدقة نتائج المشاورات غير الرسمية بشأن البند.

٦٩ - **السيد ويتمان** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن وفده لا يستطيع الانضمام إلى توافق الآراء على مشروع القرار الذي جاء معيباً في أساسه وغير متسق داخلياً. وأضاف أن من مسؤولية الأمين العام أن يُقدِّم ويتابع المطالبات من الدول الأعضاء نيابة عن المنظمة؛ واستخدامه قرار تمويل لذلك الغرض إنما هو خطأ. ولم تجر متابعة أي مطالبة بتلك الطريقة. كما أن الفقرة الرابعة من الديباجة والفقرات ٣ و ٤ و ١٣ من المنطوق لا تخالف الممارسة المتبعة فحسب بل وتخالف المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة

والفقرة ٧ من مشروع القرار ذاته، التي تشدد على أن جميع بعثات حفظ السلام في المستقبل والقائمة ينبغي أن تُعطى معاملة متساوية وغير تمييزية فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية. وعملاً بقرار الجمعية العامة ٢١٣/٤١ ينبغي أن تُبذَل كل الجهود الممكنة بقصد إرساء أوسع اتفاق ممكن على القرارات التي تتخذها اللجنة. وقد عمل وفده بحسن نية للتوصل إلى توافق في الآراء على مشروع القرار. وللأسف فإن الوفود التي اقترحت الصياغة الواردة في الفقرة الرابعة من الديباجة والفقرات ٣ و ٤ و ١٣ من المنطوق لم تقبل بسحب أو تعديل تلك الصياغة حتى عندما أصبح واضحاً أنه لا يمكن التوصل إلى اتفاق. ولذا يود وفده أن يطلب تصويتاً مسجلاً واحداً على تلك الفقرات.

٧٠ - وبناءً على طلب ممثل الولايات المتحدة الأمريكية أُجري تصويت مسجل واحد على الفقرة الرابعة من الديباجة وعلى الفقرات ٣ و ٤ و ١٣ من مشروع القرار.

المؤيدون:

الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، أزربيجان، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، إيران (جمهورية-إسلامية)، الاتحاد الروسي، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا، بيرو، تايلند، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تيمور لشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية تترانيا المتحدة، جنوب أفريقيا، جيبوتي، رواندا، زامبيا، زمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سري لانكا، سنغافورة، السودان، سورينام، شيلي، الصومال، الصين، عمان، غامبيا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، الفلبين، فترويلا، فييت نام، قطر، كازاخستان، كمبوديا،كوبا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريشيوس، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، اليمن.

المعارضون:

إسرائيل والولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون:

أسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، آيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا والجبل الأسود، غانا، فرنسا، فنلندا، فيجي، قبرص، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوت ديفورا، لاتفيا، لتوانيا، لختنشتاين، لكسمبرغ، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

٧١ - اعتُمدت الفقرة الرابعة من الديباجة والفقرات ٣ و٤ و ١٣ من مشروع القرار A/C.5/58/L.81 بأغلبية ٨٠ صوتاً مقابل صوتين وامتناع ٥١ عن التصويت.

٧٢ - الفقرة ٧٢ وبناءً على طلب ممثل الولايات المتحدة الأمريكية أُجري تصويت مسجل على مشروع القرار ككل.

المؤيدون:

إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، أسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، آيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، الاتحاد الروسي،

باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تيمور لشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية تترانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا والجبل الأسود، الصومال، الصين، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فترويلا، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موناكو، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

إسرائيل والولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون:

الكاميرون.

٧٣ - اعتُمد مشروع القرار A/C.5/58/L.81 ككل بصيغته المنقحة شفوياً، بأغلبية ١٣٧ صوتاً مقابل صوتين وامتناع واحد.

٧٤ - **السيدة ثورب** (أستراليا): تكلمت أيضا نيابة عن كندا ونيوزيلندا فقالت إن تلك الوفود أعربت عن اغتباطها لأن مشروع القرار المعتمد الآن ينص على استمرار التمويل لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان ولكنها تأسف لعدم التمكّن مرة ثانية من تحقيق توافق في الآراء. والفقرات التي صُوِّت عليها بشكل منفصل تتضمن عناصر سياسية لا تتلائم وقرار للتمويل، استمراراً لسابقة مؤسفة حدثت قبل سنوات. ولذا امتنعت الوفود الثلاثة عن التصويت. فالفقرات المعنية تقوِّض مبادئ الميزانية الراسخة منذ أمد فيما يتعلق بتمويل عمليات حفظ السلام على أساس مبدأ المسؤولية الجماعية.

٧٥ - **السيد سرمونيتا** (إسرائيل): أكد تأييد إسرائيل القوى لموظفي قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان والعمل الهام الذي تقوم به. ولقد سددت إسرائيل اشتراكاتها المقدَّرة بالكامل للقوة في مواعيدها ودون شروط وسوف تستمر في ذلك. وعلى العكس من هذا فإن بعض مقدمي مشروع القرار المسبب للخلاف الذي اعتمد الآن يتعين عليها سداد اشتراكاتها المقدَّرة.

٧٦ - وأضاف أن وفده يأسف لعملية التسييس المتعمدة للبند. فالفقرات الأربع التي صُوِّت عليها كلاً على حدة تتضمن صياغة لا محل لها في قرار للتمويل و لم تقدِّم شيئا لتعزيز كفاءة أو فعالية الأنشطة الداخلة في ولاية القوة. ومع ذلك فقد انتهكت مبدأ المسؤولية الجماعية بالنسبة لنفقات المنظمة المحددة في المادة ١٧ من الميثاق. ولا توجد سابقة للطلب من دولة عضو تحمُّل المسؤولية الكاملة عن نفقات تُكبِّدَت عند عمل قوات حفظ السلام في مناطق تجري فيها أعمال عدائية وفيها جماعات مسلحة تهدد مرافق الأمم المتحدة باللجوء إلى الاستخدام غير المشروع للقوة على مقربة قريبة منها. فالتكاليف المتكبدة في قوات حفظ سلام أخرى للأمم المتحدة كانت تُوَزَّع بين الدول الأعضاء بغض

النظر عن الظروف. فلا يوجد أي مبرر لأن تُخصَّص إسرائيل وتُعامَل بطريقة تمييزية.

٧٧ - وأضاف يقول إن إدراج الفقرات الأربع في مشروع القرار يخالف الممارسة المتبعة للجنة، التي دأبت دائماً على حل القضايا المثيرة للجدل. وقد صوت وفده ضد تلك الفقرات وإذا كان لا يعترض على الجوانب التقنية لمشروع القرار فقد اضطر للتصويت ضد النص ككل.

٧٨ - **السيد زيدان** (لبنان): قال إن وفده يحترم مبدأ المسؤولية الجماعية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام. غير أنه يود أيضاً التأكيد على مبدأ مسؤولية الدول عن الأعمال الخاطئة الدولية وعن عواقب تلك الأعمال. فقد تجسد هذا المبدأ في الميثاق وورد ضمنياً في الفقرة ١ (هـ) من قرار الجمعية العامة ٥٥/٢٣٥ الذي نص على أنه ينبغي للجمعية العامة حين تقتضي الظروف أن تنظر بصفة خاصة في حالة أي دول أعضاء تكون ضحايا لأحداث أو أعمال تؤدي إلى عملية لحفظ السلام والدول الأعضاء التي تشترك فيها بطريقة أخرى. وعلى هذا الأساس طُلب في تسعة قرارات سابقة للجمعية العامة دفع تعويضات للأمم المتحدة عن أضرار تكبدتها نتيجة لإعتداء على موقع حفظ السلام في قانا. وتكرر هذا الرجاء في الفقرة الرابعة من الديباجة وفي الفقرات ٣ و٤ و١٣ من مشروع القرار الذي اعتُمد الآن.

٧٩ - **السيد راجح** (المملكة العربية السعودية): قال إن ممثل إسرائيل ذكر أن القصف غير المباشر لمقر كتيبة فيجي في قانا حدث بسبب عمليات عسكرية وقعت على مقربة قريبة منها، وبالمثل فعندما نظرت اللجنة في مشروع قرار عن تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان في الدورة التاسعة والخمسين للجمعية العامة ذكر الوفد الإسرائيلي أن حزب الله أطلق صواريخ كتيوشا من موقع يبعد ٣٠٠ متر عن مقرها. ومع ذلك فعندما بحثت الجمعية العامة في مشروع القرار نفسه في جلسة عامة ذكر ممثل إسرائيل أن الصواريخ أطلقت من داخل مقرها. ويعكس هذا التناقض الموقف الحرج الذي وجدت إسرائيل نفسها فيه. فقد جاءت أكاذيب الوفد الإسرائيلي نتيجة لاعتقادها، أن أعمال إسرائيل مشروعة وأن من حقها احتلال بلد آخر وطرد شعب من وطنه.

٨٠ - **الرئيس:** قال إن الوفود دُعيت لتعليل تصويتها على مشروع القرار. فينبغي للوفود الراغبة في الرد مباشرة على تعليقات متكلمين آخرين أن تدلي ببيانات ممارسة لحق الردّ في الوقت المناسب.

٨١ - **السيد راجح** (المملكة العربية السعودية): قال إنه لم يُقدِّم إلا مجرد تعليل.

٨٢ - **الرئيس:** قال إن ممثل المملكة العربية السعودية أشار مباشرة إلى بيان أدلى به ممثل إسرائيل. فهو يرجو من الوفود الأخرى الراغبة في ممارسة حق الرد أن تمتثل للنظام الداخلي للجمعية العامة.

٨٣ - **السيدة ستانلي** (أيرلندا): تكلمت نيابة عن الاتحاد الأوروبي فقالت إن موقف الاتحاد الأوروبي في القضية معروف وهي لن تكرره.

٨٤ - **السيد سرمونيتا** (إسرائيل): تكلم ممارسة لحق الرد فقال إن التضارب الذي أشار إليه ممثل المملكة العربية السعودية ليس واضحاً بالكلية.

٨٥ - **السيد راجح** (المملكة العربية السعودية): أشار في توضيحه لبيانه السابق إلى أن إسرائيل ذكرت أن العمليات العسكرية التي تجري بالقرب من موقع الأمم المتحدة تهدد إسرائيل. وهذه إشارة غير مباشرة إلى حادثة قانا، لبنان، في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٦. ثم إن عضواً آخر في الوفد الإسرائيلي أدلى ببيان في ذلك الصدد أمام اللجنة خلال الدورة التاسعة والخمسين للجمعية العامة.

٨٦ - **السيد سرمونيتا** (إسرائيل): قال إنه يريد أن يوضح بجلاء أن كلمة ''عسكرية'' لم ترد في بيانه. وباستعراض الأحداث المحيطة بعملية قانا قال إن جماعة حزب الله الإرهابية أطلقت صواريخها في ثلاث مناسبات منفصلة مع طلقات المورتر على قرية في شمالي إسرائيل في نيسان/أبريل ١٩٩٦ تبعد ٣٠٠ متر تقريباً عن موقع قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان في فيجيان بقانا. وكان موظفو الأمم المتحدة قد نُبِّهوا رسمياً بالوضع من قِبَل إسرائيل وأمروا حزب الله بمغادرة المنطقة. غير أن حزب الله أطلق النار على قوة حفظ السلام، وفي ١٨ نيسان/أبريل حذر شمعون بيريز رئيس وزراء إسرائيل في ذلك الحين قوة الأمم المتحدة بأن إسرائيل مضطرة للدفاع عن نفسها وستطلق النار على موقع أطلاق الصواريخ. وذكرت رسالة الأمين العام إلى مجلس الأمن المتعلقة بحادثة قانا (S/1996/337) على وجه التحديد أن مقاتلي حزب الله أطلقوا صواريخ في ١٨ نيسان/أبريل من على بُعد ٣٥٠ متراً إلى الجنوب الشرقي من مقر الأمم المتحدة وإن أفراد القوة لم يتخذوا أي إجراء. وأعرب عن أسفه لاضطراره لوصف تلك الأحداث لكن وفده يرى أنه قد أسيئ نقل كلامه وأن هذا الخطأ في النقل استغله وفد آخر.

٨٧ - **السيد زيدان** (لبنان): رد على بيان ممثل إسرائيل وأحال اللجنة أيضا إلى رسالة الأمين العام (S/1996/337) التي بيَّنت بوضوح أن قصف موقع الأمم المتحدة في قانا لم يكن نتيجة أي أخطاء.

البند ١٤٦ من جدول الأعمال: تمويل جلسة الأمم المتحدة في سيراليون (تابع) (A/C.5/58/L.80)

٨٨ - **الرئيس:** استرعى انتباه اللجنة إلى مشروع القرار A/C.5/58/L.80.

٨٩ - اعتُمد مشروع القرار A/C.5/58/L.80.

البند ١٤٧ من جدول الأعمال: تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية (تابع) (A/C.5/58/L.70)

٩٠ - **الرئيس:** استرعى انتباه اللجنة إلى مشروع القرار A/C.5/58/L.70.

٩١ - اعتُمد مشروع القرار A/C.5/58/L.70.

البند ١٦٥ من جدول الأعمال: تمويل بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا (تابع) (A/C.5/58/L.76)

٩٢ - **الرئيس:** استرعى انتباه اللجنة إلى مشروع القرار A/C.5/58/L.76.

٩٣ - اعتُمد مشروع القرار A/C.5/58/L.76.

البند ١٦٧ من جدول الأعمال: تمويل عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار (تابع) (A/C.5/58/L.84)

٩٤ - **الرئيس:** استرعى انتباه اللجنة إلى مشروع القرار A/C.5/58/L.84.

٩٥ - اعتُمد مشروع القرار A/C.5/58/L.84.

البند ١٦٨ من جدول الأعمال: تمويل بعثة الأمم المتحدة لتثبيت الاستقرار في هايتي (تابع) (A/C.5/58/L.82)

٩٦ - **الرئيس:** استرعى انتباه اللجنة إلى مشروع القرار A/C.5/58/L.82.

٩٧ - اعتُمد مشروع القرار A/C.5/58/L.82.

٩٨ - **السيد كازو** (هايتي): أشار إلى أن اللجنة باعتماد مشروع القرار A/C.5/58/L.82 أعطت للأمم المتحدة أداة هي محتاجة إليها لتعكف على مهمتها في هايتي، وفقاً لقرار مجلس الأمن ١٥٤٢ (٢٠٠٤) الصادر في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤. وهي بذلك تكون قد اتخذت الخطوة الأولى في سبيل تعمير هايتي جديدة مُصمَّمة على إقامة مجتمع أكثر عدلاً ونزاهة، مدفوعاً بالديمقراطية واحترام حقوق الإنسان

وحقوق المواطنين ومبادئ المشاركة والشفافية في إدارة الشؤون الوطنية، والتنمية الشاملة للبلد. وقال إن وفده على ثقة بأن ثمة ميزانية مفصلة وقاطعة لبعثة تثبيت الاستقرار سوف تقدَّم إلى اللجنة في بداية الدورة التاسعة والخمسين للجمعية العامة، وحث اللجنة بشدة على أن تولي اهتماماً أكبر لجوانب حقوق الإنسان والجوانب الصحية في البعثة.

البند ١٧٠ من جدول الأعمال: تمويل عملية الأمم المتحدة في بوروندي (تابع) (A/C.5/58/L.83)

٩٩ - **الرئيس:** استرعى انتباه اللجنة إلى مشروع القرار A/C.5/58/L.83.

١٠٠ - اعتُمد مشروع القرار A/C.5/58/L.83.

البند ١٣٤ من جدول الأعمال: الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (تابع)

تمويل حساب دعم عمليات حفظ السلام

تمويل قاعدة الأمم المتحدة للسوقيات في برنديزي، إيطاليا (تابع) (A/C.5/58/39)

١٠١ - **السيدة بولار** (مدير شعبة تمويل عمليات حفظ السلام): عرضت مذكرة موجَّهة من الأمين العام بشأن تمويل حساب الدعم لعمليات حفظ السلام وتمويل قاعدة الأمم المتحدة للسوقيات في برنديزي، إيطاليا (A/C.5/58/39) فقالت إن المبالغ التي تخصص لكل بعثة حفظ سلام، بما في ذلك الحصة التناسبية في حساب الدعم وقاعدة السوقيات برنديزي محددة في مرفق الوثيقة. ولما كانت الموارد التي تعتمدها الجمعية العامة لبعثة الأمم المتحدة لتثبيت الاستقرار في هايتي وعملية الأمم المتحدة في بوروندي وبعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في تيمور الشرقية هي سلطات التزام مع تقدير للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ فإنها قد استُبعدت من العملية التناسبية. وسوف تصدر مذكرة في تموز/يوليه ٢٠٠٤ بشأن المستوى المعتمد للموارد لجميع عمليات حفظ السلام، بمجرد أن تتخذ الجمعية العامة إجراءها.

١٠٢ - **السيد أوزاوا** (اليابان): قال إن الزيادة المتوقعة بأكثر من ٦٠ في المائة في ميزانية الأمم المتحدة لحفظ السلام تتحول ببطئ إلى واقع، وأعرب عن شكه في قدرة الدول الأعضاء على السداد.

١٠٣ - وأضاف أن حكومة اليابان ليست لديها آلية ميزانية تسمح باستيعاب زيادة كبيرة كهذه وأن دافعي الضرائب اليابانيين بدأوا بالفعل في انتقاد الحكومة لإسهامها للأطراف المستفيدة من عمليات حفظ السلام التي أصبحت رغبتها في تسوية خلافاتها موضع تساؤل. وبالإضافة إلى هذا فاليابان ليست عضواً دائماً في مجلس الأمن ولذا لم يكن لها في الغالب أي دور في قرارات مجلس الأمن الخاصة بالسياسات المتعلقة بعمليات حفظ سلام معيَّنة، رغم أنها مسؤولة بالفعل عمّا يقرب من خمس التكاليف ذات الصلة. وإخراج حكومة اليابان من المناقشات بشأن ميزانية حفظ السلام أمر يصعب تحمله وخاصة إذا جرت هذه المناقشات دون اعتبار واجب لضرورة مواجهة الواقع في الحالات التي يُنتظر فيها نقص في الإرادة لتعزيز السلام.

١٠٤ - والزيادة الحادة في ميزانية حفظ السلام تستهلك الموارد التي كان من الممكن استخدامها في المساعدات الإنسانية أو في الحد من الفقر. وحصة اليابان في هذا العبء يتوقع أن تصل إلى ٩٠٠ مليون دولار فليس من المبالغة إذن القول بأن الجولة التالية من تقديرات حفظ السلام قد يكون لها تأثير هائل على قدرة اليابان على دعم برامج الطوارئ وبرامج المساعدة الإنسانية.

١٠٥ -وإذا كان من الواجب إلا تدَّخَر أي موارد في سبيل تعزيز السلام فإن استمرار وجود عمليات حفظ السلام في المناطق التي ليست للأطراف في الصراع فيها مصلحة حقيقية في تسوية قد تحوِّل الموارد التي كان من الممكن لولا ذلك أن تُنفق على مساعدة إناس يعيشون في فقر مدقع. وحكومة اليابان تريد أن تنهي هذه الحلقة المفرغة من الصراع والفقر وأن تمد يد المساعدة إلى من لديهم الشجاعة الكافية على التخلي عن أسلحتهم ومواجهة الفقر. وفي ذلك السياق يتعيَّن على مجلس الأمن أن يفكر بمزيد من الجدية في إيجاد مخرج وفي استراتيجيات إكمال عمليات حفظ السلام الجارية.

١٠٦ -وكانت حكومة اليابان قد أكدت في مؤتمر طوكيو الدولي الثالث بشأن التنمية الأفريقية تضامنها مع الشراكة الجديدة لتنمية أفريقيا، التي أكدت روحها الاحترام المتبادل والملكية وآمال الشعب العادي. واليابان ستواصل دعوتها إلى شراكة على قدم المساواة على أساس تلك العناصر الثلاثة، لأنها تؤمن إيماناً عميقاً بأن المساواة في الشراكة تعني التضامن. فهناك ما يقارب ٧٠ في المائة من أنشطة حفظ السلام الجارية تُنفذ في أفريقيا، لكن البلدان الأفريقية بدأت الآن في تأكيد ملكيتها ومساعيها للانطلاق. وذلك فإن استراتيجيات المخرج والإكمال لعمليات حفظ السلام لها أهمية مزدوجة، إذ أن الوجود الطويل الأجل لتلك العمليات يقوِّض السعي إلى سلام قائم على الملكية. وأطراف الصراع يجب أن يكون لها أدوار رئيسية في تحقيق تسوية سلمية، أما النُهُج الإقليمية كالتي يسعى إليها الاتحاد الأفريقي فيهي أيضاً مفيدة في هذا الصدد.

١٠٧ -وقال أخيراً، إن الرضا بالأمر الواقع فيما يتعلق بعمليات حفظ السلام طويلة الأجل فهو مشكلة واسعة الانتشار. ولا يمكن تبرير الموارد المرصودة لتلك البعثات، وتزمع حكومة اليابان أن تدقِّق في العمليات المعنية كي يمكن اتخاذ أي عمليات اتكال غير مقصودة.

١٠٨ -**الرئيس:** قال إنه يعتبر أن اللجنة ترغب في الإحاطة علماً بالمعلومات المقدمة في الوثيقة A/C.5/58/39.

١٠٩ -تقرر ذلك.

البند ١١٩ من جدول الأعمال: استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة (تابع) (A/C.5/58/L.92)

١١٠ -**الرئيس:** استرعى انتباه اللجنة إلى مشروع المقرَّر A/C.5/58/L.92.

١١١ -**السيد ويتمان** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن وفده يأسف لأن اللجنة لم تتمكن من البت في استخدام الفائض النقدي من بعثات حفظ السلام المنتهية والفائض من الصندوق الاحتياطي لحفظ السلام. وقد أعرب كثير من أعضاء اللجنة بحق عن القلق إزاء المتأخرات في بعثات حفظ السلام وتأخر السداد للأقطار المساهمة بقوات. وتظل الولايات المتحدة ملتزمة بالتصدي لمسألة المتأخرات وما يتصل بها من قضايا وتأسف لأن إجراءات عدد قليل من الوفود قد حالت دون أن تفعل اللجنة ذلك خلال الدورة الثامنة والخمسين للجمعية.

١١٢ -**السيد ويتر** (أوروغواي)، وأيده السيد مازومدار (الهند): أعرب عن الأسف لأن اللجنة لم تبد الإرادة للتفاوض على حل للمشكلة الصعبة المتعلقة بالبلدان المساهمة بالقوات واستمرار الفشل في دفع مستحقاتها. ولقد تقدَّم وفده بعدد من المقترحات البنَّاءة في ذلك الصدد، لكن اللجنة لم تنظر في أي منها من وجهة نظر موضوعية.

١١٣ -**السيد دوتون** (أستراليا): تكلم نيابة أيضاً عن كندا ونيوزيلندا متفقاً مع الوفود التي طالبت باتخاذ إجراء لحل مشكلة العجز عن الدفع للدول الأعضاء مقابل إسهامها في

بعثات حفظ السلام المنتهية ذات العجز في السيولة النقدية. وقال إن وفده يأسف بوجه خاص لأن دولاً أعضاء معيَّنة عطلت الاتفاق على رد ٩٤ مليون دولار للدول الأعضاء في الدورة الحالية. فاللجنة بعدم ردها هذه الأموال تعاقب الدول الأعضاء التي دفعت بالكامل وفي المواعيد ودون شروط متأخرات دول أعضاء أخرى. فينبغي أن تعاد هذه الأموال خلال السنة المالية ٢٠٠٤-٢٠٠٥ حين تخضع الاشتراكات المقدرة على جميع الدول الأعضاء لزيادات كبيرة.

١١٤ - **السيدة ستانلي** (أيرلندا): تكلمت نيابة عن الاتحاد الأوروبي والبلدان المرشحة للانضمام إليه (بلغاريا ورومانيا وتركيا) وبلدان عملية الاستقرار والانتساب (ألبانيا والبوسنة والهرسك وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وصربيا والجبل الأسود وكرواتيا) بالإضافة إلى لختنشتاين، فأعربت عن أسفها وقلقها لأن دولة عضواً قد حالت دون اختتام اللجنة المفوضة بشأن رد مبلغ ٩٤ مليون دولار للدول الأعضاء من عمليات حفظ السلام. وفي حين كان للاتحاد الأوروبي نصيب في عدم ارتياح تلك الدولة إلى أن المتأخرات لعمليات حفظ السلام المنتهية أعجز الأمم المتحدة عن السداد بالكامل للبلدان المساهمة بالقوات لتلك البعثات، فإن طابع قِصَر النظر في الجهود المبذولة للتصدي للقضية أدى إلى عدم بحث السبب الجذري للمشكلة. فباستخدام ٩٤ مليون دولار لمجرد الدفع للبلدان المساهمة بالقوات تكون اللجنة قد أغفلت أن الأغلبية العظمى من الدول الأعضاء لن تستفيد شيئاً لأنها ليست من البلدان المساهمة بالقوات لتلك البعثات. ونتيجة لهذا تُعطى الأولوية للبلدان المساهمة بالقوات وتُدفع لها الأموال على حساب مجموع الدول الأعضاء. ولما كان من غير المرجَّح أن تسوى متأخرات العمليات المنتهية لحفظ السلام في القريب العاجل باستخدام ٩٤ مليون دولار تُدفع للبلدان المشاركة بالقوات فإن ذلك ببساطة يعتبر تحويلاً لمجموع الدول الأعضاء الدين الحالي إلى البلدان المساهمة بالقوات. ويتساءل الاتحاد الأوروبي بشدة عن الرسالة التي يوجهها هذا التحرك إلى الدول الأعضاء.

١١٥ - اعتمد مشروع القرار (A/C.5/58/L.92).

إنجاز أعمال اللجنة الخامسة في الجزء الثاني من الدورة الثامنة والخمسين المستأنفة للجمعية العامة

١١٦ - عقب تبادل المجاملات التي تكلم فيها السيد **طالبوت** (غيانا) **والسيدة يودو** (نيجيريا) **والسيدة بلوكار** (سلوفينيا) كل نيابة عن مجموعته الإقليمية، **والسيدة ستانلي** (أيرلندا) متكلمة نيابة عن الاتحاد الأوروبي، **والسيد كرامر** (كندا) متكلماً أيضاً نيابة عن أستراليا ونيوزيلندا، **والسيد الأنصاري** (قطر) متكلماً نيابة عن مجموعة الـ٧٧ والصين، **والسيد كوزاكي** (اليابان) **والسيد ويتمان** (الولايات المتحدة الأمريكية) أعلن الرئيس أن اللجنة الخامسة تكون قد أنجزت بذلك أعمالها في الجزء الثاني من الدورة الثامنة والخمسين المستأنفة للجمعية العامة.

رفعت الجلسة الساعة ١٢/٣٠.